صح والا فلا لاحتمال تجدده بعده وتوهم الحمل ولو ادعت تجدده بعد التدبير والورثة سبقه
قدم قولهم لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير بعض الجملة شائعا كالنصف والثلث ولا
يعتق عليه الباقي ولا يسري التدبير اليه وكذا لو دبر اجمع صح ان يرجع في بعضه ولا
يقوم عليه شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر والوجه
التقويم ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم
يفك حصة التدبير على اشكال ولو دبر بعضا معينا كيده او رجله او راسه لم يصح
ولو دبر احد عبديه غير معين فالاقرب الصحة ويعين من شاء فان مات قبله
فالاقرب القرعة ويصح تدبير الآبق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن
يولد له بعد الاباق رقا وان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد
المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل اللحاق عتق ولو
جعل خدمته لغيره مدة حيوة الغير ثم هو حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره باباقه ولو
دبر امة لم تخرج عن الرقية وله وطؤها ووطء ابنتها فان حملت منه عتقت بعد موت مولاها
من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت مملوك من زنى او عقد او
شبهة كان الولد مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير الام قيل لم يكن له الرجوع في تدبير
الولد وليس بمعتمد ولو اتى المدبر بولد بعد تدبيره فهو كابيه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت
بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل
من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبير الحمل وان علم به على راي الفصل
الرابع في الاحكام التدبير كالوصية يمضي من الثلث بعد موت المولى وابقاء الدين
فان قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غائبا عتق ثلثه ثم
كلما حصل من المال شيء عتق منه بنسبة ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير
وبيع المدبر فيه ولو زادت قيمته بيع مساويه وتحرر ثلث الباقي وكان ثلثاه ميراثا سواء

ويكون جعل الخدمة منزلا زما لانه رقبي
وينعتق من الاصل ان بقي المالك حيا
وان مات قبله فاشكال نخ

سبق التدبير الدين او تاخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله
وبدا بالاول فالاول فان جهل او لم ترتب فالقرعة ويجوز الرجوع في التدبير قولا وفعلا
فلو وهب وان لم يقبض او اعتق او وقف او اوصى به او باعه على راي او رهنه بطل
التدبير مطلقا كان او مقيدا ويصح العقد وان لم يرجع في التدبير اولا وهل يبطل التدبير
بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير
بالبيع اذا لم يرجع فيه بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته ويتحرر بموت مولاه فحينئذ
يثبت للمشتري الخيار ان لم يتصرف ومعه الارش ولو اعتق بموت المولى فلو باعه
او ابهم ثم رجع ففي العود الحكم الى المشتري والى وجه على هذا القول اشكال ولو انكر
التدبير لم يكن رجوعا وان حلف له العبد المدعي وكذا انكار الوصية والوكالة والبيع
الجائز بخلاف انكار الطلاق ولو ضممه المريض مع العتق قدم العتق وان ضممه
مع الوصية بالعتق احتمل تقديمه لتوقف العتق على الاعتاق بعد الموت وحلول
العتق فيه بالموت وتقدمه ولو قال له المولى اذا ادبت الى ورثتي كذا فانت حر كان
رجوعا وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس واذا استفاد
المدبر مالا في حيوة سيده فهو لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر من ثلث
التركة سوى الكسب فالكسب له والا كان له منه بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة
ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تاخره قدم قوله فان اقاما
بينة قدمت بينة الوارث واذا جني على المدبر بما دون النفس فالارش للمولى
والتدبير باق ولو قتل بطل وياخذ المولى قيمته مدبرا ولو قتله عبد عمدا فله ان
ساواه او قصر عنه ولا يقتل الحر ولا من تحرر بعضه به ولو جنى المدبر تعلق ارش
جنايته برقبته وللمولى فكه بارش الجناية والاقرب باقل الامرين فيبقى على التدبير
ولو باعه فيها او سلمه الى المجني عليه او وليه انتقض تدبيره ان استغرق قيمته

ولو حملت بعد التدبير فان خرجت
هي واولادها من الثلث عتقوا و
الا قسط عليهما فيعتق من كل
واحد ما يحتمله الثلث من جميعهم
ويسعى في قسطه من الزيادة لانهم
جميعا بمنزلة عبد واحد لم يحتمله
الثلث نخ صح

Copyright © King Saud University